الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

قـــرار رئيس مجلس الوزراء
رقـــم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإداريـــة والمحاكمـــات التأديبية ؛

وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقـــم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعـــاملين بـــأجر لدى أجهزة الدولة ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام التعاقد الوظيفي ؛

وبناء على اقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ، بمراعاة حجم واختصاصات كل وزارة والجهات التابعة لها ، اختيار مساعدين ومعاونين لهم، وذلك بما لا يجاوز عدد عشرة.

ويجوز فى حالة الضرورة زيادة العدد عن عشرة بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

(المادة الثانية)

تُشغل وظائف المساعدين والمعاونين بالاختيار ، عن طريق التعاقد أو الندب الكلى أو الإعارة لمدة سنة قابلة للتجديد .

ويكون شغل الوظائف المشار إليها بموجب قرار يصدر من السلطة المختصة يحدد فيه مسمى ومهام كل وظيفة ، ولا يصبح قرار السلطة المختصة ساريًا إلا بعد الإخطار الرسمى للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ويجوز أن تتضمن المهام متابعة أنشطة أى من التقسيمات التنظيمية بالوحدة ، فضلاً عما تسنده إليه السلطة المختصة من أعمال ومهام أخرى .

ولا تدرج هذه الوظائف بالهيكل التنظيمى أو بجدول وظائف الوحدة .

(المادة الثالثة)

يُشترط فيمن يشغل الوظائف المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار ما يأتى :

١ – أن يكون متمتعًا بالجنسية المصرية .

٢ – أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٣ – ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٤ – ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو بقرار تأديبى نهائى .

٥ – أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها .

٦ – أن تثبت لياقته الصحية لشغل الوظيفة بشهادة تصدر عن المجلس الطبى المختص .

٧ – ألا يتجاوز السن أربعين عامًا ميلاديًا بالنسبة للمعاون وذلك عند شغله للوظيفة لأول مرة ، وخمسة وستون عامًا بالنسبة للمساعد .

٨ – أن يكون حاصلاً على مؤهل عال من إحدى الجامعات المصرية أو الأجنبية بشرط معادلته من المجلس الأعلى للجامعات .

٩ – الإلمام بلغة أجنبية أو أكثر ، والقدرة على التعامل مع الحاسب الآلى .

١٠ – أن يكون لديه المهارات الأساسية فى الإدارة والتفكير الابتكارى والإدارة الاستراتيجية .

١١ – أن يكون لديه الخبرة الكافية فى مجال المهام المنوطة به .

(المادة الرابعة)

يتعين قبل شغل الوظائف المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار التأكد من توفر صفات النزاهة من الجهات المعنية .

(المادة الخامسة)

تُعد إدارة الموارد البشرية بالوحدة استمارة ورقية أو إلكترونية أو كليهما بحسب الأحوال لوظائف المساعدين والمعاونين، على أن تتضمن العناصر الأساسية (مسمى الوظيفة – اسم شاغل الوظيفة – طريقة شغل الوظيفة – رقم وتاريخ قرار شغل الوظيفة – مدة شغل الوظيفة – الوحدة المنتدب / المعار منها – الوظيفة الأصلية – المستوى الوظيفى) بحسب الأحوال .

وتُدرج هذه الاستمارة فى مشروع موازنة الوحدة ، متضمنة القرارات والعقود السارية أول كل سنة مالية .

(المادة السادسة)

يُنشأ بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة قاعدة بيانات بشأن شاغلى وظائف المساعدين والمعاونين ، متضمنة السيرة الذاتية لكل منهم .

ويتعين إخطار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالقرارات الصادرة بشأن هذه الوظائف لإعمال شئونه .

(المادة السابعة)

تتولى السلطة المختصة تقويم أداء المساعدين والمعاونين وفقًا للنموذج الذى تعده إدارة الموارد البشرية بالوحدة لهذا الغرض .

ويكون تقويم الأداء بمرتبة ممتاز أو كفء أو فوق المتوسط استنادًا إلى معايير موضوعية منها : (السلوك ، الالتزام ، الجودة ، التميز ، الإبداع ، الإنجاز ، القدرة على تحمل المسئولية وإدارة الأزمات وقياس النتائج المحققة، ...)، ويشترط للتجديد فى الوظيفتين المشار إليهما الحصول على تقويم أداء بمرتبة كفء على الأقل .

(المادة الثامنة)

تُصرف مكافأة شهرية مقدارها خمسة وعشرون ألف جنيه مصرى لمساعد الوزير ، ومقدارها اثنا عشر ألف جنيه مصرى لمعاون الوزير، لشاغل الوظيفة بطريق التعاقد ، أو كامل الأجر المقرر بجهة العمل الأصلية لشاغل الوظيفة بطريق الندب أو الإعارة أيهما أكبر .

ويجوز صرف حوافز وجهود غير عادية يحددها الوزير المختص شهريًا بناء على عرض إدارة الموارد البشرية بما لا يجاوز الحد الأقصى للأجور وذلك فى ضوء معدلات الأداء وسرعة الإنجاز .

(المادة التاسعة)

يستحق المساعدون والمعاونون الإجازات السنوية التالية بأجر كامل، وذلك على النحو الآتى :

١ – إجازة عارضة مقدارها (٧) أيام .

٢ – إجازة اعتيادية مقدارها (٢١) يومًا للمعاون ، و(٣٠) يومًا للمساعد .

٣ – إجازة مرضية مقدارها (١٥) يومًا .

٤ – إجازة عن أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة العاشرة)

يتعين على المساعدين والمعاونين الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات ومدونة سلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية والتفرغ لأداء أعمالهم، ويحظر عليهم بصفة خاصة مباشرة الأعمال التى تتنافى مع الحيدة والتجرد والالتزام الوظيفى، أو ممارسة أى عمل حزبى أو سياسى داخل مكان العمل أو بمناسبته، أو القيام بجمع التبرعات أو المساهمات لصالح أحزاب سياسية أو الترويج لها .

(المادة الحادية عشرة)

يجوز للسلطة المختصة للاعتبارات التى تقدرها ، إنهاء شغل وظيفة أى مساعد أو معاون قبل انقضاء المدة المقررة لشغلها وتقرير عودته لوظيفته السابقة لمن يشغلها بطريق الندب أو الإعارة .

ويجوز للمساعد أو المعاون أن يتقدم بطلب للسلطة المختصة لإنهاء شغله لوظيفته قبل انتهاء مدتها ، وعودته لوظيفته السابقة فى حالة الندب أو الإعارة .

وفى جميع الأحوال يتم منح مهلة لمدة شهر للتنفيذ .

(المادة الثانية عشرة)

تنتهى خدمة المساعد والمعاون للأسباب الآتية :

١ – الانقطاع عن العمل بدون إذن مدة خمسة أيام متصلة ما لم يقدم خلال العشرة أيام التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ، وخمسة عشر يومًا متقطعة خلال السنة .

٢ – فقدان أى شرط من الشروط المنصوص عليها بالبنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦) من المادة الثالثة من هذا القرار .

٣ – ثبوت تقديمه مستندات غير صحيحة أو إدخال الغش أو التدليس على أى من الجهات المعنية عند شغله الوظيفة ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية والمدنية والتأديبية .

(المادة الثالثة عشرة)

يستمر العمل بالقرارات الصادرة بشغل وظائف مساعدى ومعاونى الوزراء قبل العمل بأحكام هذا القرار حتى انتهاء مدتها، وعند التجديد تطبق أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة عشرة)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى